

عن عبارته كذا يعني التي قد منها انفا هي وان احتملت ذلك لكنها ظاهرا فيما وجبت على المال
يجاب عنه بان لم يسلم ظهورها في ذلك تعين حملها على ما مضى به فيما مضى زمانه انتهى كلام
شرح العباب بحر وفن ومنه نقلت وذكر قبل هذا ان هذا هو ما في الروضة قبل ذلك المحرر
قاله وقال قبل ذلك في الاعراب عبارته المجرع احدها ان تكون كلها او قد الرض منها في
الرض فيجب سن الرض المنصوص عليه ولا يكفى فوفه ولا يقع بدونه وان كان اكثر
كبيرا وصغارا وهذه الاختلاف فيه اما اذا كانت كلها دون سن الرض فيجوز منها ما كان
مع الجبران انتهى ما اردت نقله من الاعراب **قوله** بان تموت الامهات في جملتها في شرح
الارشاد والرادان تتبع الامهات في التناج وان لم يستعمل حولا فقولهم والنساج على حوال
الامهات فاذا تم حوال الامهات في التناج وان لم يستعمل حولا فقولهم والنساج على حوال
من قوله وقد تم حوالها وقد ير العباب بان تموت الامهات قبل تمام حوالها وقد تم حوالها
الامهات على التناج والحال انه صغارا اما اذا ماتت الامهات بعد تمام حوالها فلا يثبت
حول الامهات قال الشارح في التحفة لكن ما نتج من نصاب قبل تمام حواله ولو لم يحط به
جوله اي النصاب انتهى فاذا لم لو نتج بعد الحول لا يثبت حوال النصاب بل يحول التناج على
ما ت الامهات في اول الحول فان ماتت الامهات بعد مضي الحول يعني حوال التناج على
حول الامهات الثاني في عبارته التحفة للشارح ولو حدثت نساج بعد الحول وقبل الامهات
اي من احوال الركة ضمن الاصل في الثاني دون الاول انتهى ويوضح ذلك عبارة الروضة كما صلبها وهي
يستبعد تصوير هذه الاحوال الصغرى فان احدث شرط الركة الحول واذا حال الحول فقد بلغت الامهات
حد الاجراء وقد صورها الا اصحاب فقالوا حدثت من الماشية فاذا نشأ الحول فقلنا ان او عجل او سفل
ماتت الامهات وتم حوالها والتناج صغارا بعد وهذا انفرج على المدعى ان التناج يعني على حوالها
ما قاله **قوله** من صغارا العباد في شرح ابي سجع ولا يخفى في ذلك البقر كان ملك الركة
فصاعدا منها انتهى اي لان واجبه المستر وهي ابنة سنتين كثيرة العز واستشكل وجوب الركة في الصغار
ان السوم الذي هو شرط وجوب الركة لا يتصور فيها قال الركا في في حواشي المتبع واجب بقر في
الامهات قبل احوال الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه مملوكا انتهى وجرى عليه الحلبي ايضا في حواشي
وقال **قوله** الشارح في الامداد اشتراط السوم خاص بغير التناج التابع على ان اللبن كالكلاء لانه ناسج
بل لا يشترط في الكلاء الا باحة مطلقا كما في انهي زاد في شرح العباب وزعمان الصورة ان مدة اقبامها
يسير بحيث لو لم يمتد في غلوا السائمة لم يجزها عن السوم فان طالت المدة صارت مخلوطة لان اللبن
كالعق فلا يركب فيها رديغا لعق الاطراف والمعنى فان المعداة اللبن لا يعد مخلوطة مع فولاتها وايضا
تشرب من اللبن لا يعد مؤنة عرفا فهو كالماء الى ان قال في الاعراب وما تقر يعلم اندفاع قول الامهات من
شرطه التناج ان يسام في السنة فالصحة ما دام بقعات بالانها انتهى **قوله** الاما يجزى في الكبار
فصاة او ثنية معدة لانها كانت من غير الجنس لم يمتد باحتمال **قوله** او كبير وصغير قال ابن قاسم
ما من من الكبار ففقت قبل تمام حوال احد وعشرين فيجب ان الواجب بقرتان بالقسط بان يسام
من كبرتين واحدى وعشرين جزا من صغرتين انتهى **قوله** قدر الواجب او الشرفان كان الكامل
كما في شاة جهما كملته بالقسط وناقصه **قوله** مع اعتبار القسطة قال في
مضى قوم نصاب والصصبة الواحدة ربع عشر القيمة كفي فليبلغ قيمة شاة في ما من واحد وعشرين
من ما من واحد وعشرين جزا من قيمة الكرا واتباع قيمة ناقصه خمس وعشرين جزا من خمسة وعشرين

والرناج على حوال

من قيمة الكرا وكذا بقيمة النصب وواجبها ما تقر ثم قال ومن له من الارث ثلثون نصفها كوا لو وقع كما عليها
اربع دينار ونصفها ديناران لزم بنت ثمانين كملته ناقصة وهو ثلثا دينارين قال الشارح
في شرحه في الروضة واصلا هو المعنى يقال وللان نقول اذا منعت النساك الركة على الوصل وهو
بالقسط الماحوز على خمسة وعشرين لكن ضعف في الجمع بان الواجب بنت ثمانين على الوصل وهو
ان اعتبار الوصل في الاختلاف القيمة بالتقديرين كما عرف بالنسبة السابقة ذكره الركا في غيره وانما
في المثال المذكور بنصف قيمة صحته ونصف قيمة صحته سواء كانت الحلة خمسة وعشرين او ثمانين من ثمر
فيها الحلة القيمة نسبة الفرض للحلة الا برون البن ان حلة خمس وعشرين بخان حلة ثمانين لكن النظر
لهو اولى عليه الاخر ما قاله **قوله** وهو دينار ونصف اي المذكور من القيمين ونصف دينار الاربع فهو الواجب
واو بعبارته في قوله وهو دينار الاربع لكن اول الاربع والدينار والنصف قد ذكره اجتمعا ومنه الشارح
في شرحه على التناج والارشاد لكنهم قالوا القيمة كل صحبة ديناران وكل صحبة او مرتبة دينار
فصحة صنف التعبير به دينار ونصف لان ذلك القيمة بنصف صحبة ونصف صحبة او مرتبة
في هذا الكتاب بصحة القيمة كل صحبة ديناران وكل صحبة نصف دينار في التعبير به حتى لو كان
من الررض وعين العباب يدعى ثمانين ودينار ثمانين او دينار ونصف دينار ونصف فانها خلاف
الارثية لانه ثمانية في عقد تسعة التعبير بها غير واجبه فلتضع التسعة في ثلثة ارباع كملته وربعها
فان كان له من الغنم اربعون ثلثون منها سلمت فعليه سلمة مبيعة بثلاثة ارباع كملته وربعها
قوله ولو اشرك اشرك اثنان الذي شركه شيوخه كما يعرف اساسا في طائفة الشارح ثم قد يفيد هذا
تحقيقا كما بينت شاة بينهما سواء ونارة تتقلا كما ربعين شاة بينهما سواء وتاريخ تتقلا
على احد لها وتحققا على الآخر تسعين شاة لاحدها ثلثها والآخر ثلثها وكان اشركا في
عشرين مناصفة والآخر ثلثها ثلثون ابقوا فكل من اربعة اخماس شاة والآخر خمس شاة
وقد لا تقيد شاة كما في شاة سواء **قوله** او غيرهما اي الكلمة ووصية **قوله** من جنس واحد
اي وان اختلف النوع فقتبت احكام الشربة في الضان والمخر مثلا دون الابو والبقر ولعل
صريح ذلك ان يشتر باعلا البنا وبقر اشتركتين فيها شموعا فلا يكر نصاب احدها بالآخر
الاختلاف الجنس وانما يعجز كمال الابو وحدها والبقر كذلك لخلق ما اذا اشترتا معا فاعمل
في كل نصاب احدهما بالآخر وذلك لان الشربة تصغر المالك للمال الواحد والابو والعقر لا
يفعل احدهما الى الآخر لو كان الشخص واحد بخلاف الضان والمخر والابو والبقر في شربة
التي اكلام فيها ان يكون احدا الجنسين او النوعين لاحد البشر كين والآخر الاخر وانما يتصور
ذلك في خلطة الجوار كالحكم لا يتحدق في ذلك كما لا يخفى **قوله** قياسا على خلطة الجوار
بمن اعلم ان خلطة الجوار ثمانية بالحدوث وخلطة الشيوخ بالقياس عليها وهو كذلك اما
خلطة الجوار في البخار عن ابن قاسم قال يجمع بين متفرق والابو بين يجمع خشية الصدقة
فالمال يجمع التفرق وعن الجمع خشية وجوبها وكفرها وانما الساعي عنهما خشية
سقوطها او قلها تقدر في المالك كان يكون لاثنتين اربعون شاة بمقتضى وليس لهم
عند قديم الساعي لتسقط الركة ظاهرا وجمعهم كان يكون ثلثة اربعون
فيجمعونها عند قديم الساعي ليجب شاة واحدة وتفرق الساعي كان تكون هذه المائة
والعشرون مجموعتها ليزم مائة شاة ويجمع كان يجمع الاولى اذا كانت متفرقة ليزمها